

مزيدة
ومنقحة

أحكام عقد النقل

النقل البحري - النقل البري - النقل الجوي

دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية
والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية

الدكتور

محمود محمد عباينة

محاضر غير متفرغ - الجامعة الأردنية



دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



أحكام عقد النقل

النقل البحري - النقل البري - النقل الجوي

دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية

والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية

343,094

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/9/4468)

المؤلف: محمود محمد عباينة

الكتاب: أحكام عقد النقل: النقل البحري - النقل البري - النقل الجوي

الواصفات: القانون - النقل - المواصلات

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9957-16-906-0

الطبعة الثالثة 2026 م - 1447 هـ
طبعة مزيدة ومنقحة

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيى بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

أحكام عقد النقل

النقل البحري - النقل البري - النقل الجوي

دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية

والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية

الدكتور

محمود محمد عباينة

محاضر غير متفرغ - الجامعة الأردنية

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

1447هـ - 2026م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣٤)

سورة الإسراء: الآية (34)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به،

أو ولد صالح يدعو له".

رواه مسلم

الإهداء

إلى...

روح والدَيَّ... أبي وأمي

إلى...

البراعم أحفادي سند وراية.. جذوة الأمل ووميض المستقبل.

الفهرس

21	تقديم
23	المقدمة

الفصل التمهيدي

التعريف بالقانون البحري

31	المبحث الأول: السفينة
31	المطلب الأول: تعريف السفينة
32	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسفينة
33	الفرع الثاني: الحالة المدنية للسفينة
34	الفرع الثالث: جنسية السفينة
35	المطلب الثاني: الحقوق العينية والتنفيذ على السفينة
35	الفرع الأول: حقوق الامتياز البحري
36	الفرع الثاني: محل الامتياز البحري
37	الفرع الثالث: آثار حق الامتياز البحري
38	الفرع الرابع: انقضاء حقوق الامتياز
39	المبحث الثاني: الرهن البحري
39	المطلب الأول: عقد رهن السفينة
40	الفرع الأول: آثار عقد الرهن
40	الفرع الثاني: انقضاء الرهن
40	المطلب الثاني: الحجز على السفن
42	الفرع الأول: الحجز التحفظي على السفينة
43	الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على السفينة
44	الفرع الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي
45	الفرع الرابع: بيع السفينة

الفصل الأول

النقل البحري للبضائع

- المبحث الأول: التشريعات الدولية في تنظيم عقد نقل البضائع بحراً.....50
- المطلب الأول: تطور التشريعات الناظمة لعقد نقل البضائع بحراً.....50
- الفرع الأول: قانون هارتر الأمريكي 1893.....50
- الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل لعام 1924.....51
- الفرع الثالث: بروتوكول لاهاي فسبي 1968.....51
- الفرع الرابع: اتفاقية شيكاغو لعام 1944.....52
- الفرع الخامس: اتفاقية هامبورغ لعام 1978.....53
- الفرع السادس: قانون التجارة البحرية الأردني لعام 1972.....55
- المطلب الثاني: النقل البحري بموجب سندات إيجار السفينة طبقاً للقانون الأردني.....56
- الفرع الأول: عقد إيجار السفينة (مجهزة لأجل معين).....57
- الفرع الثاني: عقد إيجار السفينة (مجهزة بالرحلة).....58
- الفرع الثالث: عقد إيجار السفينة غير المجهزة (عارية).....59
- الفرع الرابع: تحديد شخص الناقل في عقود إيجار السفينة.....60
- المبحث الثاني: النقل البحري للبضائع بموجب سندات الشحن.....61
- المطلب الأول: ماهية عقد النقل البحري.....61
- الفرع الأول: تعريف عقد النقل البحري.....62
- الفرع الثاني: خصائص عقد النقل البحري.....63
- الفرع الثالث: أطراف عقد النقل.....66
- المطلب الثاني: انعقاد عقد النقل البحري وإثباته.....69
- الفرع الأول: خصوصية عقد النقل البحري.....69
- الفرع الثاني: تعريف سند الشحن البحري.....70
- المطلب الثالث: وظائف سند الشحن البحري وأنواعه والضمان البحري.....75

75	الفرع الأول: وظائف سند الشحن البحري
77	الفرع الثاني: أنواع سندات الشحن
79	الفرع الثالث: خطاب الضمان البحري
81	المطلب الرابع: آثار عقد النقل البحري
81	الفرع الأول: التزامات الناقل
86	الفرع الثاني: التزامات الشاحن
91	المبحث الثالث: الإطار القانوني لمسؤولية الناقل البحري طبقاً للقانون الأردني
91	المطلب الأول: تنظيم أحكام المسؤولية
91	الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية هامبورغ
92	الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الناقل البحري
96	الفرع الثالث: نطاق تطبيق المسؤولية
99	الفرع الرابع: حالات قيام مسؤولية الناقل البحري
104	المطلب الثاني: حالات إعفاء الناقل من المسؤولية القانونية
104	الفرع الأول: شروط الإعفاء في قانون التجارة البحرية الأردني
111	الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية طبقاً لاتفاقية هامبورغ
115	الفرع الثالث: عبء إثبات حالات الإعفاء
116	المبحث الرابع: تحديد مسؤولية الناقل البحري
	المطلب الأول: التطور التاريخي لتحديد مسؤولية الناقل البحري وواقعها في
116	القانون الأردني
118	الفرع الأول: تحديد المسؤولية وفقاً لقانون التجارة البحرية الأردني لعام 1972
119	الفرع الثاني: الحالات المستثناة من قاعدة تحديد مسؤولية الناقل البحري
122	الفرع الثالث: استثناء الناقل من تحديد المسؤولية في اتفاقية هامبورغ
	الفرع الرابع: الاتفاق على تحديد المسؤولية بحد أدنى أو أعلى من القانون
125	وشروط الإعفاء
126	المطلب الثاني: النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري

- 126.....الفرع الأول: النطاق الزمني في قانون التجارة البحرية الأردني.....
- 130.....الفرع الثاني: إجراءات تسليم البضائع في ميناء الوصول.....
- 132.....الفرع الثالث: إشكالية تسليم البضاعة في ميناء الوصول.....
- الفرع الرابع: مسؤولية تسليم البضاعة بين الناقل والشركات المسؤولة عن
- 136.....استلام البضائع في ميناء العقبة.....
- 138.....الفرع الخامس: مسؤولية الناقل في حالة النقل المتتابع.....
- 139.....الفرع السادس: النقل بالحاويات ومسؤولية الناقل.....
- 142.....المطلب الثالث: دعوى مسؤولية الناقل البحري.....
- 142.....الفرع الأول: بطلان شروط الإعفاء الواردة في الاتفاقية من المسؤولية.....
- 143.....الفرع الثاني: شرط التحكيم في سند الشحن البحري.....
- 144.....الفرع الثالث: إجراءات المطالبة للناقل عند حصول الضرر أو نقص البضاعة.....
- 145.....الفرع الرابع: أطراف دعوى المسؤولية.....
- 146.....الفرع الخامس: الاختصاص القضائي.....
- 147.....الفرع السادس: تقادم دعوى مسؤولية الناقل.....
- 149.....المبحث الخامس: اتفاقية روتردام.....
- 149.....المطلب الأول: الأسباب الداعية للاتفاقية الجديدة.....
- 151.....الفرع الأول: شروط الانضمام إلى اتفاقية روتردام.....
- 153.....الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية روتردام.....
- 154.....المطلب الثاني: مقارنة بين اتفاقية روتردام واتفاقية هامبورغ.....
- 154.....الفرع الأول: النطاق القانوني لعقد النقل.....
- 155.....الفرع الثاني: وثائق النقل البحري.....
- 157.....الفرع الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية الناقل البحري في اتفاقية روتردام.....
- 159.....الفرع الرابع: تحديد مسؤولية الناقل في اتفاقية روتردام.....
- 160.....الفرع الخامس: مدة التزام الناقل في اتفاقية روتردام.....
- 160.....الفرع السادس: زيادة حدود مسؤولية الناقل عند التعويض.....

الفصل الثاني

البيوع البحرية الدولية

- المبحث الأول: العقود الدولية لبيع البضائع وقواعد الإنكوتيرمز 166
- المطلب الأول: تعريف قواعد الإنكوتيرمز 166
- المطلب الثاني: تعريف عقد البيع الدولي للبضائع 166
- المطلب الثالث: علاقة الاعتماد المستندي في عقود البيع الدولية 167
- المطلب الرابع: قواعد الإنكوتيرمز 2020 170
- المبحث الثاني: أنواع عقود البيوع البحرية الدولية في الإنكوتيرمز 2020 172
- المطلب الأول: عقد البيع مقابل ثمن البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين (CIF) 172
- الفرع الأول: التزامات البائع بعقد البيع (CIF) 173
- الفرع الثاني: التزامات المشتري (CIF) 176
- الفرع الثالث: عقد البيع سي أف آر (CFR) 177
- المطلب الثاني: عقد البيع فوب (FOB) 177
- الفرع الأول: التزامات البائع في عقد البيع فوب (FOB) 179
- الفرع الثاني: التزامات المشتري في عقد البيع فوب (FOB) 180
- الفرع الثالث: خصائص عقد البيع فوب (FOB) 182
- الفرع الرابع: عقد البيع إلى جانب السفينة (FAS) 182
- الفرع الخامس: عقد البيع مدفوع التأمين والنقل 183
- الفرع السادس: عقد البيع التسليم في مكان بعد التفريغ 183
- الفرع السابع: عقد التسليم للناقل 184

الفصل الثالث

النقل البحري للمسافرين

- المبحث الأول: الهيكل التشريعي المنظم لعقد نقل المسافرين بحراً 190
- المطلب الأول: تعريف عقد نقل المسافرين ونطاقه وخصائصه 190
- المطلب الثاني: التزامات الناقل البحري للمسافرين 191
- المطلب الثالث: التزامات المسافر 193

- 194.....المبحث الثاني: نطاق مسؤولية ناقل المسافرين بحراً
- 194.....المطلب الأول: مسؤولية الناقل عن عدم وصول وسلامة المسافرين بحراً
- 195.....المطلب الثاني: مسؤولية الناقل عن وفاة المسافرين أو هلاك وفقدان الأمتعة
- 196.....المطلب الثالث: انقضاء وتقادم دعوى نقل الأشخاص بحراً
- 197.....المبحث الثالث: بروتوكول أثينا حول مسؤولية وتعويض سفن الركاب (2002)
- المطلب الأول: أساس المسؤولية والتعويض في اتفاقية أثينا لنقل الركاب بحراً لعام 1974 المعدلة عام 2002
- 197.....
- 198.....المطلب الثاني: تعديل حدود التعويض

الفصل الرابع

النقل البري

- 204.....المبحث الأول: عقد النقل البري
- 204.....المطلب الأول: ماهية عقد النقل البري وخصائصه
- 204.....الفرع الأول: تعريف عقد النقل البري
- 205.....الفرع الثاني: تميز عقد النقل البري عن غيره من العقود
- 206.....الفرع الثالث: خصائص عقد النقل البري
- 208.....الفرع الرابع: أطراف عقد النقل البري للبضائع
- 211.....المطلب الثاني: تكوين عقد النقل البري للبضائع وعبء الإثبات
- 212.....الفرع الأول: مستند النقل البري
- 213.....الفرع الثاني: حجية مستند النقل البري
- 213.....المطلب الثالث: آثار عقد النقل البري
- 214.....الفرع الأول: التزامات الشاحن أو المرسل
- 217.....الفرع الثاني: ضمانات استيفاء الأجرة
- 218.....الفرع الثالث: التزامات الناقل
- 222.....المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الناقل البري للبضائع
- 222.....المطلب الأول: حالات تحقق مسؤولية الناقل البري
- 222.....الفرع الأول: المسؤولية عن هلاك البضاعة

- 223 الفرع الثاني: المسؤولية عن تلف البضاعة
- 223 الفرع الثالث: المسؤولية عن تأخير تسليم البضاعة
- 224 المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية الناقل البري
- 225 الفرع الأول: حالات إعفاء الناقل البري من المسؤولية
- 228 الفرع الثاني: النقل البري المتعاقب
- 231 المطلب الثالث: مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البري
- 232 الفرع الأول: نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل رقم 9 لسنة 2014
- 233 الفرع الثاني: تقدير التعويض
- 234 المطلب الرابع: دعوى المسؤولية على الناقل البري
- 234 الفرع الأول: تقادم دعوى مسؤولية الناقل في عقد نقل البضائع
- 235 الفرع الثاني: آثار التقادم
- 236 المبحث الثالث: النقل البري للأشخاص
- 236 المطلب الأول: عقد نقل الأشخاص براً
- 237 الفرع الأول: ماهية وتعريف عقد نقل الأشخاص براً
- 237 الفرع الثاني: خصائص عقد نقل الأشخاص براً
- 238 الفرع الثالث: إثبات عقد النقل البري للأشخاص
- 238 المطلب الثاني: التزامات عقد نقل المسافرين
- 238 الفرع الأول: التزامات الراكب
- 239 الفرع الثاني: التزامات الناقل
- 242 المبحث الرابع: أساس مسؤولية ناقل الأشخاص
- 243 المطلب الأول: أساس المسؤولية في القانون الأردني
- 243 المطلب الثاني: حالات تحقق مسؤولية الناقل البري في عقد نقل الأشخاص
- 243 الفرع الأول: مسؤولية الناقل عن عدم إيصال الراكب
- 244 الفرع الثاني: مسؤولية الناقل عن التأخير بإيصال الراكب بالوقت المحدد
- 244 الفرع الثالث: مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب أو وفاته
- 245 المطلب الثالث: أطراف دعوى المسؤولية في عقد نقل الأشخاص
- 245 الفرع الأول: المدعون
- 246 الفرع الثاني: المدعى عليه (الناقل المتعاقد)
- 247 المطلب الرابع: تقادم مسؤولية الناقل البري

الفصل الخامس

النقل الجوي

- المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريعات الدولية الخاصة بالنقل الجوي..... 253
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية..... 253
- الفرع الأول: اتفاقية وارسو 1929..... 253
- الفرع الثاني: بروتوكول لاهاي 1955..... 254
- الفرع الثالث: اتفاقية جوادالاجارا 1961..... 255
- الفرع الرابع: اتفاقية مونتريال لعام 1966..... 255
- الفرع الخامس: بروتوكول جواتيمالا 1971..... 256
- الفرع السادس: بروتوكولات مونتريال الأربعة 1975..... 256
- المطلب الثاني: اتفاقية مونتريال لعام 1999..... 257
- الفرع الأول: الجهود الدولية للتوصل لاتفاقية مونتريال..... 258
- الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال..... 259
- المبحث الثاني: عقد النقل الجوي..... 261
- المطلب الأول: ماهية عقد النقل الجوي وتنظيمه القانوني..... 261
- المطلب الثاني: خصائص عقد النقل الجوي..... 262
- المطلب الثالث: المرجعية التشريعية لتنظيم عقد النقل الجوي..... 263
- المبحث الثالث: تكوين عقد النقل الجوي..... 265
- المطلب الأول: انعقاد عقد النقل الجوي..... 265
- الفرع الأول: أطراف عقد النقل الجوي..... 265
- الفرع الثاني: مستندات عقد النقل والشحن الجوي..... 267
- الفرع الثالث: حجية سند الشحن الجوي في الإثبات..... 272
- المطلب الثاني: آثار عقد نقل الأشخاص جواً..... 272
- الفرع الأول: التزامات الناقل الجوي في عقد نقل الأشخاص..... 273
- الفرع الثاني: التزامات المسافرين..... 277
- المبحث الرابع: عقد النقل الجوي للبضائع..... 279
- المطلب الأول: محل عقد نقل البضائع..... 279
- المطلب الثاني: التزامات الناقل في عقد نقل البضائع جواً..... 280

- 282المطلب الثالث: التزامات المرسل أو شاحن البضاعة.....
- 285المبحث الخامس: مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية مونتريال.....
- 286المطلب الأول: مسؤولية الناقل الجوي في حال وفاة المسافر أو إصابته.....
- 286الفرع الأول: المسؤولية عن وفاة الراكب أو إصابته.....
- 295الفرع الثاني: المسؤولية عن تأخير المسافر.....
- 295المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي في عقد نقل البضائع.....
- 295الفرع الأول: شروط المسؤولية عن هلاك البضاعة.....
- 299الفرع الثاني: مسؤولية الناقل الجوي في عقد نقل الأمتعة.....
- الفرع الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في عقد نقل الأشخاص
والبضائع.....
- 301المطلب السادس: دفع المسؤولية عن الناقل الجوي.....
- 304المطلب الأول: أساس فكرة دفع المسؤولية.....
- 304الفرع الأول: الإطار القانوني لدفع مسؤولية الناقل الجوي قبل اتفاقية
مونتريال.....
- 304الفرع الثاني: الإطار القانوني لطرق دفع مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية
مونتريال.....
- 305الفرع الثالث: طرق دفع المسؤولية.....
- 306المطلب الثاني: حالات دفع المسؤولية عن الناقل الجوي.....
- 311الفرع الأول: حالات دفع مسؤولية ناقل الأشخاص في اتفاقية مونتريال.....
- 312الفرع الثاني: حالات دفع مسؤولية ناقل الأشخاص جواً في التشريع الأردني.....
- 314المطلب الثالث: حالات دفع مسؤولية الناقل الجوي في عقد نقل البضائع.....
- 319الفرع الأول: دفع المسؤولية عن الضرر اللاحق بالبضاعة في اتفاقية
مونتريال.....
- 319الفرع الثاني: دفع مسؤولية الناقل الجوي في عقد نقل الأمتعة في اتفاقية
مونتريال.....
- 320المطلب الرابع: دفع المسؤولية في عقد نقل البضائع طبقاً للتشريع الأردني.....
- 321

- الفرع الأول: حالات دفع المسؤولية في قانون الطيران المدني الأردني عن
البضائع..... 321
- الفرع الثاني: حالات دفع المسؤولية في قانون التجارة الأردني عن البضائع..... 321
- الفرع الثالث: حالات دفع المسؤولية في القانون المدني الأردني عن البضائع..... 322
- المطلب الخامس: حالات دفع مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير..... 323
- المبحث السابع: تحديد مسؤولية الناقل الجوي..... 325
- المطلب الأول: تطور فكرة تحديد مسؤولية الناقل الجوي..... 325
- الفرع الأول: حدود مبلغ التعويض ضمن إطار المسؤولية العقدية..... 327
- الفرع الثاني: كيفية تحويل وحدات حقوق السحب الخاصة..... 329
- الفرع الثالث: مراجعة حدود المسؤولية وتحويل الوحدات النقدية..... 329
- الفرع الرابع: آلية تحديد المسؤولية في حالة وفاة المسافرين أو إصابته في اتفاقية
مونتريال..... 330
- الفرع الخامس: تحديد مسؤولية الناقل في حالة نقل الأمتعة في اتفاقية
مونتريال..... 331
- الفرع السادس: تحديد مسؤولية الناقل الجوي في حالة نقل البضائع في اتفاقية
مونتريال..... 331
- الفرع السابع: آلية تحديد مسؤولية الناقل في حال التأخير في نقل المسافرين
في اتفاقية مونتريال..... 332
- المطلب الثاني: ضوابط تحديد المسؤولية بحسن نية الناقل الجوي..... 333
- الفرع الأول: ارتباط مبدأ تحديد المسؤولية بحسن نية الناقل الجوي..... 333
- الفرع الثاني: نطاق التعويض عن الضرر ومبدأ تحديد المسؤولية..... 333
- الفرع الثالث: ضمانات تغطية مسؤولية الناقل الجوي..... 334
- المبحث الثامن: دعوى مسؤولية الناقل الجوي..... 336
- المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي في اتفاقية مونتريال..... 336

الفهرس

- 336.....الفرع الأول: إلزامية قواعد الاختصاص في اتفاقية مونتريال
- 337.....الفرع الثاني: الولاية القضائية الخامسة في اتفاقية مونتريال
- 339.....الفرع الثالث: الوجود المناسب والتجاري
- 341.....الفرع الرابع: التحكيم في منازعات عقد النقل الجوي
- 341.....المطلب الثاني: أطراف الدعوى في اتفاقية مونتريال
- الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية عن الأضرار في عقد نقل الأشخاص طبقاً
- 341.....لاتفاقية مونتريال
- الفرع الثاني: أطراف الدعوى في عقد نقل البضائع والأمتعة طبقاً لاتفاقية
- 345.....مونتريال
- 347.....المطلب الثالث: دعوى المسؤولية في التشريع الأردني
- 347.....الفرع الأول: أطراف الدعوى في القانون الأردني
- 351.....الفرع الثاني: الاختصاص المكاني في القانون الأردني
- 352.....الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية في القانون الأردني

الملاحق

- 357.....الملحق رقم (1): اتفاقية هامبورغ لعام 1978
- 371.....الملحق رقم (2): اتفاقية مونتريال لعام 1999
- 387.....المراجع

تقديم Perface

في عام 2001 تزاملت مع المؤلف في لجنة لمراجعة قانون التجارة البحرية الأردني، شكلتها وزارة النقل للخروج بمسودة أولى لمشروع قانون بحري جديد بدلاً عن القانون الحالي الصادر عام 1972. على ضوء قلة المراجع القانونية البحرية الأردنية التي وجدناها، وقد نصحت الدكتور محمود عباينة بأن يتفرغ لوضع كتاب يبحث في النقل والتأمين البحري، يرفد المكتبة الأردنية بمراجع بحرية ويربط النظرية بالتطبيق، نظراً لمداخلاته القيمة وخبرته القضائية، وتخصصه الأكاديمي.

وفي المؤتمر البحري الدولي الأخير الذي نظمته اتحاد شركات التأمين في العقبة، فاجأني الدكتور محمود عباينة بأنه على وشك أن ينتهي من وضع كتابه في النقل البحري والجوي، وقبل أيام سلمني النسخة النهائية قبل الطبع لمراجعتها. وقد راجعتها لخبرتي المتواضعة إبان عملي مديراً عاماً لميناء العقبة، واهتمامي بالنقل البحري، ولشد ما سرني بعد مطالعتي لكتاب أحكام عقد النقل أنني وجدته كتاباً جامعاً يتضمن كل ما يهم القارئ والباحث في القانون البحري، فقد تناول الكاتب الحديث عن السفينة، وحالتها المدنية، وموضوع رهنها وحجزها، ليدخل بعدها في تعريف وتوضيح سلس وشيق لعقد النقل البحري الأردني للبضائع، وقد بين الكاتب ما لسند الشحن من أهمية ووظائف، وتعرض لمسؤولية الناقل البحري، وأسباب الإغفاء، وتحديد مسؤولية الناقل، ودور مؤسسة الموانئ في عملية التسليم، كل ذلك في ضوء قانون التجارة البحرية الساري المفعول، واتفاقية هامبورغ، وعزز ذلك بالعديد من قضايا محكمة التمييز الأردنية وقرارات المحاكم في الدول العربية والأجنبية. مما جعل الكتاب يحقق هدفه لكل من يرغب بالاطلاع والتعلم عن ماهية عقد النقل البحري، والأحكام التي تنظمه، سواء في القانون الأردني أو في اتفاقية هامبورغ، التي صادق عليها الأردن ويأخذ بها القضاء الأردني.

والكتاب - وإن أخذ النقل البحري جزءاً مهماً فيه، بالإضافة إلى عقود البيوع البحرية طبقاً لنشرة الأنكوتيرمرز الأخيرة لعام 2020، ونصوص اتفاقية روتردام، والتعرض للسند البحري الإلكتروني - إلا أنه تناول النقل الجوي في ضوء اتفاقية مونتريال، التي انضم إليها الأردن، وكذلك عقد النقل البري في ضوء قانون نقل البضائع على الطرق، وبآخر تعديلاته التي حصلت عام 2012، ولا أستطيع أن أخوض كثيراً في هذا النوع من النقل، إلا أنني أثنى للمؤلف أنه أول من يبحث تطبيقات اتفاقية مونتريال الجديدة، التي حلت محل اتفاقية وارسو، والاستشهاد بقضايا المحاكم البريطانية والأميركية الأخيرة حول نصوصها.

تقديم

إن هذا الكتاب هو مرجع قانوني متميز لقامة قانونية متميزة، جمعت بين النظرية والتطبيق في مناقشة وتحليل أحكام عقد النقل البحري، والجوي، والبري. وإنني أعدّه مرجعاً لا غنى عنه لكل باحث في هذا الموضوع. وهو يزيد في إثراء المكتبة العربية، لما فيه من جهد قانوني وبحثي يصعب أن نجد مثيلاً له في أي مرجع يبحث في عقود النقل بمختلف أنواعها في كتاب واحد.

الكاتب محمد الدلابيح - مدير عام ميناء العقبة الأسبق
المدير التنفيذي لنقابة وكلاء الملاحة البحرية حالياً

المقدمة

Introduction

يعد انتقال الأشخاص أو تنظيم نقل أشياءهم وبضائعهم من مكان إلى آخر جزءاً من الاحتياجات الطبيعية للفرد، فلا بد من الانتقال إلى العمل، أو الزيارة، أو السياحة، أو العلاج، أو التجارة، كما لا بد من نقل المواد الأولية من مصانع المصدرين إلى مخازن المستوردين، ومن ثم إلى تجار الجملة، والتجزئة لبيعها للمستهلكين. كل ذلك يحتاج إلى وسائل نقل تختلف حسب طبيعة البضاعة والمسافة الجغرافية، ورغبة أطراف عقد النقل. فقد تكون عبر الطرق البرية، أو البحرية أو عبر الفضاء الجوي.

والنقل قديم قدم الإنسان، فبعد أن كانت العربات التي تجرها الحيوانات تقوم بوظيفة النقل البري، وكما كانت القوارب والمراكب الشراعية تقوم بوظيفة النقل البحري والنهري، إلا أنه ومع ازدياد أهمية النقل، تبعاً لنمو العلاقات بين مختلف الدول والشعوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت وسائل حديثة لنقل البضائع والأشخاص، فتطورت هذه الوسائل وظهرت الشاحنات الضخمة، والسيارات، والقطارات كوسائل نقل معتمدة للنقل على اليابسة، وتبعاً لذلك صدرت التشريعات المنظمة لهذا النوع من النقل كقوانين النقل على الطرق البرية، كما أن تطور بناء السفن جعل من السفينة الأداة الأكثر إقبالاً عليها لنقل البضائع بحراً، كما ظهرت الطائرات وسيلة لنقل البضائع والمسافرين جواً، وقد ترتب على ذلك اختلاف التشريعات الناظمة لعقود النقل تبعاً لاختلاف وسيلة النقل، وأصبح لكل نوع من النقل نظام قانوني خاص به. ونظراً للبعد الدولي وبالذات في النقل الجوي والبحري، فقد تم تنظيم عقود النقل الجوية والبحرية نتيجة لتوافق المجتمع الدولي، وتجسد ذلك بالتوصل إلى اتفاقيات دولية عملت على إيجاد توازن بين أصحاب المصالح المختلفة المرتبطة بعقود النقل، فظهرت اتفاقية بروكسل (Brussels Convention) لتنظيم أحكام النقل البحري لعام 1924، وخضعت هذه الاتفاقية لأكثر من تعديل، حيث صدرت أحكام اتفاقية هامبورغ لعام 1978 وعرفت قواعد هامبورغ (Hamburg Rules) التي نظمت النقل البحري ومسؤولية الناقل البحري، بالإضافة إلى ظهور القوانين الوطنية لتنظيم أحكام عقد النقل البحري. وفي الأردن صدر قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لعام 1972، أما النقل الجوي فقد توصل المجتمع الدولي مبكراً إلى اتفاقية (وارسو) لعام 1929، وهذه الاتفاقية دامت لعدة عقود، وعملت على توحيد قواعد النقل الجوي الدولية، إلا أن التطور في صناعة الطائرات، وزيادة انتقال الأشخاص عبر الحدود، والإقبال على الطائرة لاختصار الوقت، والقيام بشحن البضائع الثمينة على متنها، دفع إلى محاولة ترميم الثغرات التي ظهرت في الاتفاقية على مدى عقود تطبيقها، ولم يتوان المجتمع الدولي عن عقد المؤتمرات

الدولية لتعديل بعض أحكامها أو الإضافة عليها، إلا أن هذه المحاولات لم تسفر عن نتيجة حاسمة، إلى أن حلت محلّها اتفاقية مونتريال لعام 1999 (Montreal Convention 1999) والتي بنت أسسها على مبادئ اتفاقية وارسو، مع ما تقتضيه الحاجة إلى التعديلات اللازمة لتناسب مع تطور النقل الجوي، وأخذ المجتمع الدولي - في محاولة منه لتجنب التضارب بين تشريعاته الوطنية والاتفاقيات الدولية - بسن التشريعات الوطنية المتوافقة مع نصوص الاتفاقية، وعلى إثر انضمام الأردن إلى الاتفاقية، تم صدور قانون الطيران المدني الأردني لعام 2007 وتعديلاته رقم (9) لعام 2025 الذي جاء متوافقاً مع قواعد اتفاقية (مونتريال). كما هو حال النقل البحري الذي يعد شريان حياة التجارة الخارجية، فإن النقل البري للبضائع هو بمنزلة شريان حياة التجارة الداخلية، سواء تم نقل الأشخاص أو البضائع، وقد تم التعرض لعقد النقل البري على ضوء نصوص قانون التجارة الأردني لعام 1960، وكذلك قانون نقل البضائع على الطرق لعام 2006 وتعديلاته والتشريعات ذات العلاقة الصادرة بموجب هذا القانون.

وقد خصصنا هذا المؤلف لدراسة عقود النقل بمختلف أنواعها: (النقل البحري، والبري، والجوي) واقتضى الأمر أن يتم التعرض تمهيداً لمقدمات تتعلق بواسطة النقل المستعملة، وبما يلزم لكل عقد من هذه العقود. ففي عقد النقل البحري تم تناول أدوات هذا العقد ومستلزماته، فتم التعرض بإيجاز ملائم لمفهوم السفينة، وحالتها المدنية وحقوق الامتياز البحري الواقعة على السفينة، وحالات حجز السفينة، تمهيداً لدراسة عقود النقل بواسطة سندات إيجار السفينة، وعقد النقل بموجب سندات الشحن البحري كما وردت في قانون التجارة البحرية 1972، وكذلك اتفاقية هامبورغ لعام 1978 بعد أن تم التصديق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية. ثم إنه من باب التحرز لإمكانية انضمام الأردن لاتفاقية روتردام (Rotterdam Rules) (المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر لعام 2009 التي لم تدخل حيز التنفيذ) فقد أفردنا تعريفاً ومعالجة خاصة لهذه الاتفاقية، وتم تسليط الضوء عليها من خلال المقارنة بينها وبين اتفاقية هامبورغ. ونظراً للارتباط الوثيق بين عقود النقل البحري، وعقود البيوع البحرية الدولية، فقد تم استعراض عقود البيوع البحرية التي وردت في نشرة الـ (Incoterms) الأخيرة الصادرة عام 2020.

وفي الجزء الأخير من هذا الكتاب نقوم بمناقشة عقد النقل الجوي على البضائع والمسافرين، في ضوء أحكام اتفاقية (Montreal) مونتريال لعام 1999 التي أعقبت اتفاقية وارسو، وفي ضوء نصوص قانون الطيران المدني الجديد لعام 2025، وكل ذلك تم موازاته والاستشهاد بتوضيحه من خلال استعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية، وما توصلت إليه المحاكم العليا العربية والأجنبية من قرارات واجتهادات بخصوص هذا الموضوع.

- وقد قسمنا هذا المؤلف إلى الفصول التالية:
- **الفصل التمهيدي:** وفيه نأتي على التعريف بالقانون البحري، وأداة النقل البحري وهي السفينة.
 - **الفصل الأول:** نتناول فيه أساسيات النقل البحري في قانون التجارة البحرية الأردني.
 - **الفصل الثاني:** نستعرض فيه البيوع البحرية الدولية.
 - **الفصل الثالث:** ونستعرض فيه النقل البحري للمسافرين.
 - **الفصل الرابع:** ونتناول فيه النقل البري.
 - **الفصل الخامس:** ونتناول فيه النقل الجوي.

آملين أن نحقق الغرض المقصود من هذا المؤلف خدمةً لرجال القانون ولطلابنا والساعين إلى المعرفة والعاملين في قطاع النقل البحري والجوي والبري، عسى الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير العلم والمعرفة، وأختم بالقول: إنَّ الكمال لله وحده.

المؤلف